

شروط الترخيص

الضوابط العامة

على طالب الترخيص الالتزام بالضوابط الآتية عند تقديم طلب الترخيص:

١. تقديم طلب الترخيص على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
٢. توقيع طالب الترخيص على تعهد بصحة المستندات وتحمل كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم صحتها، وذلك بعد تقديم أصولها للإطلاع عليها.
٣. سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة، ولا يحق لطالب الترخيص استردادها في حالة ما إذا تم رفض طلبه.
٤. تقديم المستندات الرسمية لطالب الترخيص (المجل التجاري إن وجد متضمن طبعة النشاط أو الأوراق الثبوتية، التسجيل في الزكاة والدخل، ضريبة القيمة المضافة، الهوية الوطنية أو الإقامة) سارية المفعول.
٥. تعهد بتضمين الالتزام بأن تكون جميع الكوادر الفنية العاملة مرخص لها بمزاولة المهنة الأرصادية ذات الصلة بموضوع الرخصة من المركز الوطني للأرصاد.
٦. أية مستندات أخرى يطلبها المركز.

الضوابط الخاصة

أولاً: يلتزم طالب الترخيص بممارسة أعمال التركيب والصيانة بتقديم المستندات الآتية:

١. شهادة تصنيف الشركة صادرة عن الجهات المعنية.
٢. تعهد بتضمين الالتزام بالآتي:
 - أن تكون جميع الكوادر الهندسية والفنية مرخصة من الجهات المعنية ذات الصلة (الهيئة السعودية للمهندسين/المركز الوطني للأرصاد).
 - أن تكون جميع الكوادر الهندسية والفنية مؤهلة ومدربة، ولديها خبرة سابقة في ذات مجال التخصص.
 - أن تكون جميع الآلات والمعدات والأجهزة والأنظمة والوسائل المستخدمة لمزاولة أعمال التركيب والصيانة مطابقة للمواصفات العالمية.
 - تقديم سابقة أعمال في نفس نطاق التخصص إن وجد.
 - استيفاء شهادة الجودة (ISO) ذات الصلة سارية المفعول.

ثانياً: يلتزم طالب الترخيص بإدارة وتشغيل محطات أرصادية بتقديم المستندات الآتية:

- تعهد بتضمين الالتزام بالآتي:
١. أن تكون جميع الكوادر الهندسية والفنية مرخصة من الجهات المعنية ذات الصلة (الهيئة السعودية للمهندسين/المركز الوطني للأرصاد).
 ٢. أن تكون جميع الكوادر الهندسية والفنية مؤهلة ومدربة، ولديها خبرة سابقة في ذات مجال التخصص.
 ٣. أن تكون جميع الآلات والمعدات والأجهزة والأنظمة والوسائل المستخدمة لمزاولة أعمال التركيب والصيانة مطابقة للمواصفات العالمية.
 ٤. تقديم سابقة أعمال في نفس نطاق التخصص إن وجد.
 ٥. استيفاء شهادة الجودة (ISO) ذات الصلة سارية المفعول.
 ٦. رخصة المحطة سارية.

ثالثاً: يلتزم طالب الترخيص بنشاط المعايرة التقيد بالضوابط الآتية:

يشترط للقيام بأعمال المعايرة داخل مختبرات المعايرة، تقديم المستندات الآتية:

١. ما يفيد استيفاء اشتراطات مختبرات القياس والمعايرة والتحقق الصادرة عن الجهات البلدية المعنية.
٢. ما يفيد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية (البلدية/وزارة التجارة/الدفاع المدني) يتضمن الموافقة على إنشاء مختبر قياس ومعايرة، وممارسة نشاط المعايرة وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة لها.
٣. شهادة اعتماد مختبر صادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٤. شهادة مطابقة الأجهزة المستخدمة في المختبر على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، والمواصفات الدولية المعتمدة.
٥. شهادة تحقق وفحص لأجهزة المعايرة صادرة عن (المركز الوطني للأرصاد والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة) يتم استيفائها بعد تقديم طلب الترخيص.
٦. تقديم طالب الترخيص تعهد بتضمين الالتزام بالآتي:
 - تعهد بأن تتم أعمال المعايرة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد.
 - أن تكون جميع الكوادر الهندسية والفنية مؤهلة ومدربة، ولديها خبرة سابقة في ذات مجال التخصص.
 - الحصول على شهادة الجودة (ISO) ذات الصلة بأعمال المعايرة.

يشترط للقيام بأعمال معايرة الأجهزة الأرصادية خارج المملكة العربية السعودية، التقيد بالضوابط الآتية:

١. تقديم طالب الترخيص عقد موثق مع الشركات المصنعة للأنظمة الأرصادية أو ما شابه للقيام بأعمال المعايرة.
٢. تقديم طالب الترخيص تعهد بتضمين الالتزام بالآتي:
 - تعهد بأن تتم أعمال المعايرة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد.
 - أن تكون جميع الكوادر الهندسية والفنية مؤهلة ومدربة، ولديها خبرة سابقة في ذات مجال التخصص.
 - الحصول على شهادة الجودة (ISO) ذات الصلة بأعمال المعايرة.

يشترط للقيام بأعمال معايرة الأجهزة الأرصادية في مواقع أفع الأرصاد:

١. تقديم طالب الترخيص عقد موثق مع الشركات المصنعة للأنظمة الأرصادية والمنوط بها القيام بأعمال المعايرة لذات الأجهزة.
٢. تقديم طالب الترخيص تعهد بتضمين الالتزام بالآتي:
 - القيام بأعمال المعايرة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد.
 - أن تكون جميع الكوادر الهندسية والفنية مؤهلة ومدربة، ولديها خبرة سابقة في ذات مجال التخصص.
 - الحصول على شهادة الجودة (ISO) ذات الصلة بأعمال المعايرة.
 - تقديم شهادة تحقق وفحص لأجهزة المعايرة صادرة عن (المركز الوطني للأرصاد والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والمنظمة العالمية للأرصاد).
 - شهادة مطابقة للأجهزة المستخدمة في المعايرة على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، والمواصفات الدولية المعتمدة.

ثانياً: يلتزم طالب الترخيص بنشاط نشر واستغلال بيانات الأرصاد التقيد بالضوابط الآتية:

يجب على طالب الترخيص بنشر أو إعلان أو توزيع أو إذاعة أو إرسال أو تعميم أي مواد أو معلومات متعلقة بالأرصاد الجوية سواء بطريقة مرفقة أو مسموعة أو إلكترونية أو عبر أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو بأي طريقة أخرى كانت؛ التقيد بالضوابط الآتية:

١. استيفاء المستندات المشار إليها في الضوابط العامة أعلاه.
٢. أن يكون من الجهات أو الأشخاص الاعتبارية المرخص لها القيام بمزاولة أنشطة النشر طبقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٣. يلتزم طالب الترخيص بتقديم ما يفيد توفير آليات لحماية المعلومات التي يحصل عليها بما في ذلك آليات ضمان حماية الأمن السيبراني والبنية التحتية الحرجة، وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات الأخرى ذات الصلة.
٤. تحديد طالب الترخيص أداة ونطاق الاستخدام من حيث المكان والزمان.
٥. تقديم ما يفيد التزام طالب الترخيص بأن تكون تقنيات وبرمجيات ونظم وشبكات، وما يتعلق بها من عمليات لإنشاء البيانات، أو المعلومات، أو جمعها، أو الحصول عليها، أو معالجتها، أو تخزينها، أو تحليلها، بما في ذلك تطبيقات الاتصالات وتقنية المعلومات، المستخدمة في أعمال النشر أو البث أو الإذاعة؛ مصرح بها من قبل الجهات المعنية.
٦. تقديم طالب الترخيص تعهد بتضمين الالتزام بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها، وعدم التنازل عنها لأي جهة أخرى -بأي شكل من الأشكال- إلا بعد موافقة مصدر الترخيص، وأن يتم ذكر مصدر المعلومات، وعدم التحريف أو التغيير على المعلومة الأصلية.

خامساً: ضوابط ترخيص المؤسسات غير الربحية:

يجب أن تستوفي الجهات التي تقدم بطلب للحصول على الترخيص الضوابط والأحكام الآتية:

١. استيفاء المستندات والإجراءات المشار إليها في الضوابط العامة أعلاه.
٢. تقديم ما يفيد الحصول على ترخيص ساري من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهات المختصة ذات الصلة.
٣. تقديم طالب الترخيص تعهد بتضمين الالتزام بالآتي:
 - أن يكون المتسبون للمؤسسة غير الربحية من الأشخاص المؤهلين علمياً وعملياً في مجال الأرصاد الجوية.
 - ألا يباشر المتسبون للمؤسسة أي نشاط من الأنشطة الأرصادية خارج إطار عمل المؤسسة غير الربحية، باستثناء الحاصلين على رخصة مزاولة المهنة من المركز الوطني للأرصاد.
 - أن يكون الهدف من الحصول على الترخيص إقامة برامج التوعية، وورش العمل النقاشية، وتقديم الأبحاث ذات الصلة بمجال الأرصاد الجوية.

أحكام عامة

١. يمنح هذا الترخيص للأفراد لمزاولة الأعمال الأرصادية في المنشآت المرخصة من قبل المركز الوطني للأرصاد ولا يجوز إستخدامه لأي أنشطة أخرى.
٢. يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة سارية الصلاحية.
٣. للمركز الحق في إلغاء الترخيص في أي وقت متى ثبت استخدام الغش أو التدليس في الحصول عليه، أو تم استخدامه في غير ما خصص له، ولا يحق لطالب التصريح المطالبة باسترداد المقابل المالي الذي دفعه.
٤. لا يجوز لطالب الترخيص مباشرة أية أعمال أو أنشطة أرصادية إلا بعد حصوله على التصريح أو الترخيص بمباشرتها، وينطبق ذات الحظر على من انتهي ترخيصه دون القيام بتجديده في المواعيد المقررة.
٥. يلتزم طالب الترخيص بعدم استخدام اسم أو شعار الجهة مصدرة الترخيص في أي مراسلات أو دعاية أو لافتات أو غيرها من أعمال الترويج والدعاية -أي كان شكلها- إلا بعد موافقتها.
٦. يجوز لطالب الترخيص تفويض أو تفويض غيره في إنهاء أو استكمال أي إجراء من إجراءات إصدار الترخيص أو تجديده أو استخراج بدل فاقد له.
٧. على طالب الترخيص الالتزام بالمواعيد التي يحددها مقدم الخدمة (المركز) في إنهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.
٨. يجب ألا تتوافر في مُقدم الطلب إحدى الحالات الآتية:
 - ألا يكون قد سبق وألغى نشاطه بإحدى العقوبات المقررة في نظام الأرصاد ولائحته التنفيذية أو الأدلة ذات الصلة.
 - ألا يكون قد سبق ورفض طلبه لمخالفته لأحكام نظام الأرصاد ولائحته التنفيذية أو لخروجه عن ضوابط وشروط منح الترخيص بصورة أضرت بحقوق وسعة المركز.
٩. على المرخص له التقدم بطلب تجديد الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم قبل انتهاء مدتها.
١٠. لا يخل إصدار الترخيص بالحق الكامل لمصدر الترخيص في توفير الخدمات طبقاً لأحكام الأنظمة ذات الصلة.
١١. يحتفظ المركز بكامل حقوق الملكية الفكرية على كافة المعلومات والبيانات الأرصادية المرخص باستخدامها.
١٢. تخضع ضوابط وأحكام الحصول على التراخيص والتصاريح الأرصادية لنظام الأرصاد ولائحته التنفيذية وأية أدلة أو قرارات أو تعميمات تصدر عن المركز الوطني للأرصاد في هذا الشأن، وكذلك لكافة قواعد وأحكام الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

إقرار

أقر أنا بأنني قد اطلعت على الأنظمة الأرصادية والضوابط والمعايير والشروط العامة والخاصة بالتريخيص بصورة كافية للجهالة وأوافق عليها جميعها.

وهذا إقرار مني بذلك. توقيع مقدم الطلب:

٢٠٢٠